ASU
جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة قانون الشركات التجارية البحريني ..

من عمل الطالبة : **زينب جاسم الحايكي ..**

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب :

1 - د. يسرية عبد الجليل ، الوسيط في قانون الشركات التجارية البحريني ، مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية ، الطبعة الأولى ، البحرين ،2012.

- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على

- البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
- الإنستغرام : z.al7aykii

- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم ..

** شركة المساهمة العامة ← هي شركة من شركات الأموال التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ، ويكون كل مساهم فيها مسؤولاً عن إلتزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال ولا تكون الشركة بإسم أحد الشركاء وإنما يكون لها إسم تجاري يشير إلى غايتها .

- خصائص شركة المساهمة :

1- شركة أموال :

- تتميز بقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بالمشروعات الإقتصادية الكبرى التجارية والصناعية .

- يتم تقسيم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ويمثل السهم حق المساهم في الشركة.

- يتم طرح الأسهم للإكتتاب ويحصل عليها من يستطيع أداء قيمتها .

- أسهم شركة المساهمة العامة قابلة للتداول بالطرق التجارية .

- التصرف في الأسهم بشركة المساهمة عن طريق قابلية الأسهم للتداول دون موافقة الشركاء، هو أهم مايميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص .

- قابلية الأسهم للتداول من أسباب نجاح شركة المساهمة حيث يؤدي التداول إلى إقبال المدخرين على شراء الأسهم مما يؤدي إلى إرتفاع أسعارها في سوق الأوراق المالية فيزيد ائتمان الشركة ويزدهر نشاطها .

2- مسؤولية المساهم المحدودة :

- لا يُسأل الشريك المساهم عن إلتزامات الشركة إلا بقيمة الأسهم التي اكتتب بها (أي أن الضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأسمال الشركة ولا يمتد لأموال المساهمين الخاصة).

- المسؤولية المحدودة للمساهم هي الأساس في شركات الأموال ولا يجوز الإتفاق على خلافها مطلقاً .

مثال ← لا يجوز لدائني الشركة الرجوع على الشريك المساهم / لا يجوز للمساهم أن يشهر إفلاسه إذا أفلست الشركة .

- لا يكتسب المساهم صفة التاجر .

3- اسم الشركة :

- شركة المساهمة ليس لها عنوان بل لها اسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشئت لأجله ، ويوقع به ممثلوها على هذه الأعمال .

- قد يستمد إسم الشركة من إسم شخص طبيعي إذا كان غاية الشركة إستثمار براءة إختراع مسجلة قانوناً بإسم هذا الشخص ويتبع إسم الشركة دائماً عبارة شركة مساهمة بحرينية .

- يجوز لشركة المساهمة أن تتخذ إسم مبتكر لتمييز إسمها التجاري عن غيرها من الشركات .

- لشركة المساهمة أن تغير إسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويسجل ذلك في السجل التجاري ويعلن في الجريدة الرسمية وإحدى الجرائد المحلية .

- لا يجوز للشركة إتخاذ اسم مطابق او مشابه لشركة أخرى .

4- الطابع التنظيمي للشركة ← نظم المشرع البحريني إدارة شركة المساهمة، وتأسيسها، ونشاطها، وانقضائها بقواعد قانونية .

5- إدارة الشركة ← تخضع شركة المساهمة في إدارتها لتنظيم قانوني معين، يقع مجلس الإدارة على رأسه ويساعده في أعمال الإدارة هيئات عديدة تتولى التنفيذ، وأخرى للرقابة والإشراف (هيئة عامة عادية / غير عادية / مدققوا الحسابات / إدارة حكومية مختصة بمراقبة مجلس الإدارة وأعضائه)

6- ضعف نية المشاركة :

- تضعف نية المشاركة بسبب عدم حرص المساهمين على حضور الهيئات العامة وممارسة حقهم في الرقابة والإشراف، مما يترك لمجلس الإدارة السيطرة الفعلية على الشركة .

- يرجع السبب في ضعف نية المشاركة إلى إنه ليس للشريك أي إعتبار أو رغبة فعلية في الإدارة والرقابة ، فيكون قصد المساهم الإشتراك في تحقيق الربح عن طريق شراء الأسهم وكل مايريده هو الحصول على الأرباح .

- يكون لكل شخص الإكتتاب في الشركة بشراء الأسهم وتداولها بالطرق التجارية في أي وقت .

- المساهمين يمكن أن يتغيروا بصفة مستمرة .

- لا يهتم المساهم عند إشتراكه في الشركة وإنسحابه إلا بمقدار ما يحقق له السهم من أرباح .

7- نسبة المشاركة الوطنية ← المشرع البحريني اشترط أن يكون جميع المساهمين في الشركات المساهمة العامة بحرينيّ الجنسية ويُعامل مواطني دول مجلس التعاون معاملة المواطن البحريني ، كما أجاز المشرع البحريني مشاركة رأسمال أجنبي أو خبرة أجنبية وفقاً للنسب التي يحددها وزير التجارة والصناعة .

8- تكوين رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام ← خص المشرع البحريني شركة المساهمة العامة بأحكام تنظيمية آمرة تتعلق بالنظام العام، لأن الشركة تلجأ للجمهور للإكتتاب العام (الدعوة العامة الموجهة للجمهور للمساهمة في رأس مال الشركة) في تكوين رأس مالها الضخم ، للقيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة .

• تأسيس شركة المساهمة ← تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات التجارية من حيث نشأتها فهي لا تنشأ بمجرد إبرام عقد التأسيس بل لابد من إتخاذ إجراءات معينة نص عليها القانون وتطلبها مما قد يستغرق بعض الوقت لإتمامها.

• المؤسس ← هو كل من اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك .

- ويعتبر مؤسساً كل من قدم حصة عينية عند تأسيس الشركة أو وقع على العقد الإبتدائي أو طلب الترخيص .

• الحد الأدنى لعدد المساهمين ← لا يجوز أن يقل عن سبعة، ويستثني من ذلك الشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أو تشترك في تأسيسها .

- المشرع البحريني وضع حد أدنى لعدد الشركاء ولم يضع حد أعلى .

- قد يكون المؤسس شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي .

• الشروط الواجب توافرها في المؤسسين :

1- يشترط في المؤسس أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة،لأن تأسيس الشركات يعتبر عملاً تجارياً.

- الأهلية اللازم توافرها في المؤسس هي بلوغه ثمانية عشر عاماً، أما إن كان قاصراً فيجب أن يكون مأذوناً له بالإتجار من القاضي المختص .

- يجوز للشخص المعنوي أن يكون مؤسس لشركة مساهمة إذا كان تأسيس هذا النوع من الشركات يدخل ضمن أغراضه .

- لا يمكن أن تكون شركة المحاصة مؤسس في شركة المساهمة العامة .

2- قد يشترط المشرع في المؤسس ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بأية عقوبة أخرى بسبب مخالفته أحكام القانون ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره .

3- يجب أن يكون كل مؤسس شريكاً في الشركة المراد تأسيسها، وقد اشترط القانون أن يكتتب المؤسسون بأسهم لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 40% من رأسمال الشركة .

4- قد يشترط في عقد التأسيس عدم إمكانية التصرف في الأسهم قبل مضي مدة معينة من تأسيس الشركة .

♦ المركز القانوني للمؤسسين :

اختلفت الآراء في تحديد المركز القانوني للمؤسس، على النحو التالي :

1- الإشتراط لمصلحة الغير ← يعتبر المؤسس رغم أنه يقوم بإبرام العقود والتصرفات بإسمه الشخصي، إلا أنه يقوم بها لحساب ولمصلحة الشركة المستقبلية التي لم يصبح لها وجود قانوني بعد، حيث يجوز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً أو أن يكون المنتفع شخص غير معين بذاته، طالما كان من الممكن تعيينه، وقت تنفيذ العقد وانتاجه لآثاره .

2- الفضالة ← يعتبر المؤسس فضولياً فيما يقوم به من تصرفات وعقود لحساب الشركة المستقبلة، و يجب على المؤسس أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن تتمكن الشركة من مباشرته بنفسها بعد تكوينها، و يجب عليه أن يخطر صاحب العمل بتدخله متى استطاع ذلك .

- يلتزم المؤسس بأن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي وإلا كان مسؤولاً عن خطئه وإذا قصر يلتزم بالتعويض عن الضرر .

3- المؤسس ممثل للشركة تحت التأسيس (الرأي الراجح) ← يعد المؤسس ممثلاً قانونياً للشركة تحت التأسيس، وتلتزم الشركة تحت التأسيس بالتصرفات والأعمال والعقود التي أجراها المؤسسون لحسابها، و تلتزم بتحمل الإلتزامات الناشئة عن هذه التصرفات والأعمال، بإعتبار أنها تتمتع بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لعملية التأسيس .

- بعد التأسيس تنتقل الحقوق و الإلتزامات العقدية التي أبرمها المؤسسون لحساب الشركة تحت التأسيس .

♦ المركز القانوني للشركة تحت التأسيس ← الأصل أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد التأسيس والتسجيل ، ولكن تم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية في دور التأسيس قياساً على الإعتراف لها بالشخصية المعنوية وهي في دور التصفية .

- المشرع اعترف للشركة خلال فترة التأسيس بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتأسيس .

♦تحرير عقد التأسيس :

يجب أن يشتمل عقد الشركة الإبتدائي على البيانات الآتية :

1- اسم الشركة (مستمد من الغرض للشركة) .

2- مركزها الرئيسي .

3- الأغراض التي تأسست من أجلها .

4- أسماء المؤسسين .

5- مقدار رأس مال الشركة المصرح به والصادر منه والمدفوع عند التأسيس وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال .

6- مدة الشركة، إن وُجدت .

7- بيان عن كل حصة غير نقدية، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها والحقوق العينية المترتبة على هذه الحصة .

8- بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها .

♦ النظام الأساسي للشركة :

- يوجب المشرع أن يقوم المؤسسون بوضع نظام للشركة، يشتمل على الأحكام التفصيلية لإدارة الشركة، وتنظيم كل ما يتعلق بنشاط الشركة .

- أوجب المشرع على المؤسسين عند تقديم طلب الموافقة على تأسيس الشركة أن يكون مصحوباً ببيان وافٍ عن الشركة، ويجب أن يرفق بالطلب صورة من عقد الشركة الابتدائي ومشروع النظام الأساسي موقعين من المؤسسين وإذا كانت هناك حصص عينية يجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقديرها .

♦ لجنة المؤسسين ← يجب بعد الانتهاء من وضع العقد الإبتدائي للشركة ونظامها الأساسي ، أن يقوم المؤسسين بإنتخاب لجنة تسمى لجنة المؤسسين تتولى الإشراف على إجراءات التأسيس، وتقديم طلب تسجيل الشركة، وتكون هذه اللجنة مسؤولة بالتضامن عن كافة أعمال التأسيس .

**** تسجيل الشركة :**

♦ تقديم طلب تسجيل الشركة ← يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة لوزارة التجارة والصناعة ويجب أن يرفق بالطلب :

1- صورة من عقد الشركة الإبتدائي ومشروع النظام الأساسي موقعين من المؤسسين .

2- إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقديرها .

3- إذا كان اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع التي ستقوم الشركة بإستثمارها مسجلة بإسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسماً لها .

4- إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور الانحلال وأنها موافقة على التسمية .

5- إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يُقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الهيئات المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس .

♦ فحص جهة الإدارة لطلب التسجيل ← يجب على وزارة التجارة والصناعة عند تقديم الطلب التثبت من أن تأسيس الشركة قائم على أسس سليمة وأن كلاً من عقد التأسيس الإبتدائي ومشروع النظام الأساسي لا يخالف أحكام القانون ولا يخالف النظام العام و والآداب وإنه قائم على أسس سليمة .

- بعد دراسة الطلب المقدم من مراقب الشركات يجب أن :

1- يصدر وزير التجارة والصناعة قراره في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، فإذا انقضت هذه المدة ولم تصدر الموافقة اعتبر مرفوضاً .

2- لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال 30 يوماً من تاريخ إخطاره برفض طلبه أو من تاريخ إعتبار طلبه مرفوضاً ، ويكون حكم المحكمة نهائياً .

3- لا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس الشركة مرة أخرى إلا بعد زوال سبب الرفض أو بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة بالرفض.

- إذا تمت الموافقة على مشروع عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يقوم المؤسسون بتوثيق العقد والنظام الأساسي لدى الجهة المختصة بالتوثيق ويعيدونه إلى وزارة التجارة والصناعة لإستصدار قرار التأسيس .

- إذا صدر قرار التأسيس وجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة .

- بمجرد نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية تكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية من تاريخ النشر .

- للمؤسسون مباشرة عملية الإكتتاب في الأسهم بعد نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية .

• الإكتتاب في رأس المال ← هو المرحلة الثانية من مراحل تأسيس شركة المساهمة و يعد الإكتتاب العام تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يُسمى المكتتب بشراء أسهم أو أكثر من أسهم الشركة ويقوم بدفع قيمة الأسهم وفقاً للمواعيد والنسب المحددة بالعقد والنظام التأسيسي لشركة المساهمة فيصبح بذلك مساهماً في الشركة.

♦ طريقة تكوين رأس مال الشركة ← يُقسم رأسمال الشركة على أسهم متساوية القيمة محددةً بالعملة البحرينية وتطرح للإكتتاب ويتم جمع رأس المال عن طريق الإكتتاب .

- الإكتتاب على نوعين :

1- الإكتتاب المغلق ← يتم فيه تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم يتم الحصول عليه بالكامل من المؤسسين دون حاجة للجمهور، ويسمي هذا النوع بالاكتتاب أو التأسيس الفوري، وتسمى الشركة بالشركة التي لا تطرح اسهمها للإكتتاب العام .

2- الإكتتاب المفتوح ← يتم فيه جمع رأس مال الشركة عن طريق طرح الأسهم على الجمهور لشرائها ويسمى هذا النوع بالتأسيس المتعاقب، وتسمى الشركة في هذا النوع بالشركة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام .

(يقتصر التداول في سوق الأوراق المالية على الشركة البحرينية التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام (الإكتتاب المفتوح) .).

♦ الطبيعة القانونية للإكتتاب ← أختلفت الآراء في تحديد طبيعة الإكتتاب :

الرأي الأول ← الإكتتاب تصرف قانوني بإرادة منفردة يعبر بمقتضاه المكتتب عن رغبته في الإنضمام إلى الشركة ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ويلتزم بما تعهد به .

الرأي الثاني ← يعتبر الإكتتاب عقد بين المكتتب والشركة بوصفها شخص معنوي في دور التكوين يمثله المؤسسون في التعاقد (الرأي الراجح) .

الرأي الثالث ← الإكتتاب عقد بين المكتتب والمؤسسون وليس عقد بينه وبين الشركة لأن الشركة ليس لها وجود قانوني بعد في مرحلة التأسيس .

♦ شروط صحة الإكتتاب :

أولاً : الشروط الشكلية للإكتتاب :

1- تقديم شهادة من البنك بالأسهم التي تم الإكتتاب فيها ← أوجب المشرع على المؤسسين أن يقدموا إلى وزارة التجارة والصناعة قبل دعوة الجمهور للإكتتاب شهادة من البنك تثبت إنهم اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة .

2- إصدار بيان معتمد من وزارة التجارة والصناعة (نشرة الإصدار وبياناتها) :

يجب على مؤسس شركة المساهمة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة وإصدار بيان معتمد يتضمن دعوة الجمهور للإكتتاب ، يشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي :

- نسخة من عقد الشركة الإبتدائي والنظام الأساسي .
- نسخة من كتاب الموافقة على طرح الأسهم للإكتتاب العام .
- نسخة من قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بزيادة رأس المال .
- نسخة من القرار الصادر بتقدير الحصص العينية إن وُجد .
- نسخة بأسماء من يملك 5% أو أكثر من رأس مال الشركة

- بيان عن مدى تمتع الشركة بأية إمتيازات أو إعفاءات لتشجيع استثمارها وفقاً لأي قانون .

- نسخة من تقرير مدقق الحسابات .

- نموذج من شهادات ملكية الأسهم .

- أية مستندات أو بيانات أخرى يطلبها سوق البحرين للأوراق المالية .

3- تقديم طلب لسوق البحرين للأوراق المالية ← يجب على مؤسس شركة المساهمة قبل طرح أسهمها للإكتتاب العام بهدف التأسيس تقديم طلب لسوق البحرين للأوراق المالية .

ثانياً : الشروط الموضوعية للإكتتاب :

1- أن يكون رأس المال الصادر مكتتباً فيه بالكامل ← حيث إن المؤسسون قدروا كفاية رأس مال الشركة بما يكفي لتحقيق أغراض الشركة فإن لم يتمكنوا من الإكتتاب فيه بالكامل و اكتفوا بالجزء الذي تم الإكتتاب فيه فيعني هذا فشل المشروع أو عدم جديته وجدواه .

- رأسمال الشركة يمثل ضماناً للدائنين فيجب أن يكون مطابقاً لما ذكر في عقد التأسيس ونظام الشركة .

2- أن يكون الإكتتاب قطعياً ومنجزاً وباتاً ← الإكتتاب لا يجوز الرجوع فيه ، ويجب أن يكون نافذاً غير معلق على شرط وفوري غير مضاف إلى أجل .

- إذا عُلق الإكتتاب على شرط ، بطل الشرط وصح الإكتتاب .

مثال ← أن يشترط المكتتب تعيينه في مجلس الإدارة (يبطل الشرط ويصح إلتزام المكتتب) .

- إذا كان الإكتتاب مؤجل ، بطل الأجل و كان الإكتتاب فورياً .

3- أن يكون الإكتتاب جدياً لا صورياً ← أن يكون هدف المكتتب الإلتزام بدفع قيمة الأسهم والإنضمام إلى شركة المساهمة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك .

- الإكتتاب بأسماء وهمية يعتبر باطلاً ويؤدي لبطلان عقد الشركة .

4- أن يدفع كل مكتتب على الأقل الأقساط الواجب دفعها ← وذلك لضمان جدية المكتتب .

- على كل مكتتب أن يؤدي الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية وعلى مجلس الإدارة طلب أداء الباقي خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

5- أن لا يقل رأس مال الشركة الصادر عن مليون دينار ← اشترط المشرع البحريني لصحة الإكتتاب أن لا تقل قيمة الأسهم التي يتم الإكتتاب بها عن مليون دينار بحريني و ألا تقل القيمة الأسمية للسهم عن مائة فلس ولا تزيد عن مائة دينار.

- لا يجوز إصدار الأسهم بقيمة أدنى من القيمة الأسمية ، فإذا صدرت بقيمة أعلى تخصص الزيادة لوفاء مصروفات الإصدار ثم للإحتياطي القانوني .

6- أن تكون الأسهم التي تمثل الحصة العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة ← يجب على المؤسسين التحقق بواسطة أهل الخبرة من صحة تقدير الحصة العينية .

• كيفية حصول الإكتتاب :

- اشترط المشرع أن يكون الاكتتاب عن طريق أحد البنوك التجارية المخصص لها بالعمل في مملكة البحرين، وأحد فروعها أو ممثلها في الخارج، أو عن طريق شركات الأوراق المالية أو غيرها من الجهات التي توافق عليها وزارة التجارة والصناعة وذلك حرصاً من المشرع البحريني على حماية الادخار القومي، وتفاوت سائر ضروب الغش والتحقق من جدية الإكتتاب .

- نظم المشرع البحريني طريقة الإكتتاب، حيث تدفع في البنك الأقساط الواجب دفعها عند الإكتتاب، ويقيد ما دفع في حساب يفتح بإسم الشركة.

- يحتفظ البنك بالمبالغ المدفوعة جميعها ولا تُسلم إلا لمجلس الإدارة الأول لشركة المساهمة.

- يكون إكتتاب المساهم بورقة يذكر فيها عدد الأسهم التي يكتتب بها .

- يوقع المكتتب الورقة ويدفع الأقساط الواجب دفعها مقابل إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه المختار وتاريخ الإكتتاب وعدد الأسهم المكتتب فيها ونوعها والأقساط المدفوعة .

- يعتبر الإكتتاب نهائي عند تسلم الإيصال ولا يجوز للمكتتب العدول عن إكتتابه .

- يُشترط لصحة الاكتتاب أن يكون إكتتاب المساهم بموجب ورقة تتضمن البيانات الآتية :

1- أسماء المؤسسين ووظائفهم وجنسياتهم ومحل إقامتهم .

2- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وموطنه المختار .

3- اسم الشركة التي يكتتب في أسهمها، وشكلها القانوني، وغرضها ومدتها .

4- قبوله عقد التأسيس والنظام الأساسي .

5- عدد الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ونوعها .

6- البنك أو الجهة الذي سيتم الإكتتاب بواسطتها .

(يعتبر الإكتتاب نهائي عند تسلم المكتتب الإيصال) .

• مدة الإكتتاب ← وقد نص المشرع البحريني على أن يظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولا يتم غلق باب الإكتتاب في حالة التغطية إلا بعد مضي خمسة أيام من نشر إعلان بإتمام التغطية في الإكتتاب في الأسهم بشرط مضي الحد الأدنى لمدة الإكتتاب .

• نتيجة الإكتتاب ← بعد قفل باب الإكتتاب وإنتهاء المدة المحددة له، فإن نتيجته لن تخرج عن ثلاثة فروض :

1- أن يتم الإكتتاب في رأس المال المصدر بأكمله دون زيادة أو نقصان ← فتتساوى الأسهم التي تم الإكتتاب بها مع عدد الأسهم التي تمثل رأس المال الذي طرحته الشركة للإكتتاب .

2- أن يتجاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة ← يجب توزيع الأسهم على المكتتبين بالكيفية التي تم الإتفاق عليها بين المؤسسين و المكتتبين أو التي يحددها نظام الشركة ، ويجوز لوزير التجارة و الصناعة أن يقرر توزيع عدد الأسهم إبتداءً على جميع المكتتبين على ألال يتجاوز 15% من رأسمال الشركة

3- ألا يتجاوز الإكتتاب جميع الأسهم المطروحة (لم يتم الإكتتاب في رأس المال المصدر بالكامل) ← لا يجوز المضي قدماً في إجراءات التأسيس فيجب على متعهدي الإكتتاب تغطية الإكتتاب وشراء مالم يتم تغطيته من الأسهم للجمهور .

(إذا تم الإكتتاب خلافاً لأحكام القانون جاز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلان الإكتتاب خلال 30 يوم من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب ، ويجوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشركة في حالة تصفية) .

• إجتماع الهيئة العامة الأول للشركة :

- تبدأ المرحلة الثالثة لتأسيس شركة المساهمة بدعوة الهيئة العامة للشركة للانعقاد، حيث أوجب المشرع البحريني على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تنعقد خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ قفل الإكتتاب.

- يكون لكل مكتتب أياً كان عدد الأسهم حق حضور الجمعية التأسيسية، ويتولى رئاسة الجمعية من تنتخبه الأغلبية المطلقة.

- يُشترط لصحة إجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر في الإجتماع النصاب المطلوب تؤجل الجلسة وتدعو لجنة المؤسسين الهيئة إلى إجتماع ثانٍ يعقد خلال 21 يوم من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الإجتماع صحيح أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه .

- تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

- حددت المادة 97 من قانون الشركات التجارية البحريني مهام الجمعية التأسيسية، على النحو التالي :

1- الإطلاع على تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس والنفقات التي استلزمتها.

2- تقويم الحصص العينية .

3- انتخاب مجلس الإدارة .

4- انتخاب مدقق الحسابات .

5- الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً .

- كما تتولي الجمعية التأسيسية أو مجلس الإدارة الأول القيام بالأعمال الآتية :

أ-اخطار وزارة التجارة والصناعة وسوق البحرين للأوراق المالية بالبيانات الآتية

- إقرار بحصول الإكتتاب في رأس المال كاملاً وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان رأسمالهم وموطنهم المختار، وعدد الأسهم التي اكتتب فيها كل منهم .

- محضر جلسة الجمعية التأسيسية موقعاً من رئيس الجمعية .

- قرارات الجمعية التأسيسية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية والمعنوية .

- إنتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدقق الحسابات .

- الوثائق المؤيدة لصحة إجراءات التأسيس.

ب – الإعلان نهائياً عن تأسيس الشركة وقيد الشركة ونظامها الأساسي في السجل التجاري .

- يُسأل أعضاء مجلس الإدارة الأول بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات القيد في السجل التجاري .

- يترأس الجمعية التأسيسية المؤسس الذي تنتخبه الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، على أن تختار الجمعية أميناً للسر وجامع الأصوات .

- يتولى أمين السر مهمة تحرير محضر يتضمن نصاب الحضور وخلاصة المناقشات وما يحدث أثناء الإجتماع .

• مسؤولية المؤسسين التضامنية :

- قرر المشرع أنه إذا لم يتم تأسيس الشركة جاز للمكتتبين استرداد المبالغ التي دفعوها، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بها، فضلاً عن التعويض.

- يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أُنفقت في تأسيس الشركة ويكونوا مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

-عند تأسيس الشركة تنتقل إليها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون بمناسبة تأسيسها و تتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها .

- لا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها إلا إذا اعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة .

- العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس تسري في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة.

- ألزم القانون المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن أية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الإلتزام .

- إذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس عليه أن يرد للشركة هذه الأموال .

- المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به ، ويُعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره مسؤولاً شخصياً إذا لم يبين موكله في عقد الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه .

• جزاء الإخلال بقواعد التأسيس :

- إنذار الشركة بوجوب تصحيح أوضاعها خلال شهر من تاريخ الإنذار .

- الحكم ببطلان الشركة .
- لا يجوز للمساهمين أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة .
- يتم تصفية الشركة بإعتبارها شركة فعلية .
- التعويض .
- المسؤولية الجزائية .

** الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة : الأسهم / السندات / حصص التأسيس .

أولاً: الأسهم ← السهم هو الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة إسمية معينة وهو يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة ويكون قابلاً للتداول الإلتزامات بقدر نسبة ملكيته .

- يجب ألا يقل رأسمال شركة المساهمة الصادر عن مليون دينار بحريني .
- يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأسمال مصرح به يتجاوز رأس المال الصادر بما لا يزيد على عشرة أمثاله .
- يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون حد أدنى لرأس المال الصادر لكل نوع من من أنواع النشاط الذي تمارسه الشركة .
- يتكون رأس المال الصادر من مجموع القيمة الأسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة من الشركة .
- يجب أن يكون الإكتتاب في جميع الأسهم المعلن عنها .
- على كل مكتتب أن يؤدي نقداً أو بوسيلة أخرى الربع الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية وتسدد باقي القيمة خلال مدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وإلا استحقت الفوائد عن التأخير دون حاجة إلى الإعذار .
- يجوز لمجلس الإدارة في حالة تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق على قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق التنفيذ على السهم بعد إعذار المساهم ، فإذا لم يقم بالوفاء يباع السهم في سوق البحرين للأوراق المالية أو في مزاد علني .
- يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة .
- القيمة الإسمية للسهم الواحد لا تقل عن 100 فلس ولا تزيد عن 100 دينار ولا يجوز إصدار الأسهم بقيمة أدنى .

- إذا أصدرت الأسهم بقيمة أعلى تخصص الزيادة لوفاء مصروفات الإصدار ثم للإحتياطي القانوني .

** خصائص الأسهم :

1- تساوي القيمة الأسمية للسهم ← يُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها المالية ولا يجوز إصدارها بقيم أدنى .

- لا تقل القيمة الأسمية للسهم عن 100 فلس ولا تزيد عن 100 دينار بحريني .

- لا يجوز إصدار أسهم لذات الشركة بقيمة إسمية مختلفة (لتسهيل تقدير الأغلبية وتيسير عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتنظيم سعر الأسهم في البورصة) .

- إن الأسهم متساوية القيمة حيث إن الأصل إنها تخول أصابها ذات الحقوق وتفرض عليهم ذات الإلتزامات ، ولكن هذا الأصل ليس من النظام العام فيجوز مخالفته وإصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها مزايا خاصة (نصيب أكبر من الربح أو من فائض تصفية الشركة / يكون لها أكثر من صوت في الجمعيات العامة).

- لا يُقصد بالمساواة أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها لأصحابها حيث إنه يمكن أن تكون هناك أسهم عادية وأخرى ممتازة وإنما يُشترط أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والإمتيازات أو القيود .

- القيمة الإسمية للسهم ← هي القيمة التي يصدر بها السهم وتكون مدونة على الصك نفسه ويحسب على أساسها رأس مال الشركة ولا يجوز أن تقل القيمة عن 100 فلس ولا تزيد عن 100 دينار .

- القيمة الحقيقية للسهم ← هي قيمة ما يمثله السهم من صافي أموال الشركة وموجوداتها وهي تتوقف على المركز المالي للشركة وقد تكون القيمة الحقيقية مساوية للقيمة الأسمية أو قد تكون القيمة الحقيقية أكبر من القيمة الأسمية إذا حققت الشركة أرباح .

- القيمة التجارية أو السوقية للسهم ← هي قيمة السهم في البورصة وسوق الأوراق المالية وقيمة عرضه لتقلبات الأسعار وما تحققه الشركة من نجاحات وفقاً لمتطلبات العرض والطلب والظروف الإقتصادية .

2- عدم القابلية للتجزئة ← السهم غير قابل للتجزئة .

- قد يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

مثال ← إذا انتقلت ملكية السهم عن طريق الميراث يجب على الورثة تفويض شخص واحد ليمثلهم في مواجهة الشركة ويباشر حقوقهم نيابة عنهم .

- يُعتبر الشركاء في السهم أو الأسهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات .

3- قابلية الأسهم للتداول ← يجب أن تكون الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية .

- حرية تداول الأسهم هو أهم مايميز شركات المساهمة عن شركات الأشخاص التي لا يجوز فيها للشريك أن يتصرف في حصته إلا بموافقة جميع الشركاء .

- الأصل : قابلية الأسهم المطلقة للتداول ، إلا إذا تم تقييد الإطلاق بقيود خاصة .

4- المسؤولية المحدودة ← يقوم نظام شركة المساهمة على المسؤولية المحدودة للشريك المساهم عن ديون الشركة .

- لا يجوز مساءلة الشريك المساهم إلا بمقدار القيمة الأسمية للأسهم التي اكتتب فيها.

- الضمان العام لدائني الشركة ← رأسمالها ولا يمتد لأموال المساهمين الخاصة فلا يجوز مسائلة أي مساهم عن ديون الشركة في كل أمواله بل فقط في حدود حصته في رأسمال الشركة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها فلذلك المساهم لا يعتبر تاجر .

- تعتبر المسؤولية المحدودة للمساهم من العوامل المشجعة على إزدهار وإنتشار شركات المساهمة حيث يقبل صغار المدخرين على توظيف مدخراتهم مادامت مسؤوليتهم محدودة بحدود الأسهم التي اكتتبوا فيها .

** أنواع الأسهم ← تتنوع الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة من حيث الشكل ومن حيث طبيعة الحصص ومن حيث علاقتها برأسس المال ومن حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها .

1- أنواع الأسهم من حيث الشكل أو طريقة التداول (إسمية / لحاملها / لأمر) :

- الأصل العام أن الأسهم تصدر بثلاثة أشكال : أسهم إسمية / أسهم إذنية / أسهم لحاملها .

- السهم الإسمي ← هو الذي يصدر بإسم شخص معين مثبت ملكيته به بقيد اسم المساهم في سجل الشركة .

- السهم لحامله ← لا يُذكر فيه إسم المساهم ويعتبر الحامل مالك له .

- السهم لأمر ← هو صك يصدر لإذن شخص معين ويتداول هذا السهم بطريقة التظهير .

- لشركة المساهمة مطلق الحرية في إختيار شكل أسهمها .

- الشائع هو الأسهم الإسمية ولحاملها .

2- أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك (عينية / نقدية):

- الأسهم النقدية ← تمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة ويتم الإكتتاب فيها .

- الأسهم العينية ← تمثل حصة عينية في رأسمال الشركة يلتزم الشريك بتقديمها للشركة سواء كانت عقار أو منقول ويجب الوفاء بهذه الحصة كاملة من الإكتتاب بعد التحقق بواسطة أهل الخبرة من صحة تقدير الحصة العينية وإقرارها نهائياً من الجمعية التأسيسية .

3- أنواع الأسهم من حيث علاقتها برأس المال (رأس مال / تمتع) :

- أسهم رأس المال ← هي الأسهم التي تمثل جزء من رأسمال الشركة ولم تستهلك قيمتها بعد ، ولا يجوز التصرف فيها ما دامت الشركة قائمة وهي تمثل ضمان لديون الشركة .

- أسهم التمتع ← هي الأسهم التي استهلكت قيمتها وهي التي يمكن رد قيمتها الأسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها أو إنقضاؤها .

عندما تستهلك الشركة أسهمها وموجوداتها لأسباب ضرورية كما إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالإستعمال وذلك في شركات المساهمة التي يكون غرضها عقد من عقود الإمتياز لإستغلال مرفق عام كشركات الغاز الطبيعي والكهرباء فتؤول الموجودات إلى الحكومة بعد إنتهاء مدة الإمتياز فإذا لم تستهلك أثناء قيام الشركة (أي لم ترد قيمة الأسهم للمساهمين) تعذر رد قيمتها عند إنقضاء الشركة .

مثال ← في شركات إستغلال المناجم أو السفن تنفذ المناجم وتبلى السفن وتصبح حطاماً لذا تلجأ الشركة إلى إستهلاك جزء من أسهمها أي ترد قيمتها لجميع المساهمين أثناء قيام الشركة .

- يتم إستهلاك الإسهم بإحدى الطريقتين حسب ما يحدد نظام شركة المساهمة :

الطريقة الأولى ← رد جزء من القيمة الأسمية لجميع الأسهم سنوياً بحيث يتم الإستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة .

- يجب أن يكون منصوص على الإستهلاك في نظام الشركة حتى يقع صحيح .

- تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الإحتياطات القابلة للتوزيع ولا يترتب على إستهلاك السهم تخفيض رأس المال .

الطريقة الثانية ← أي طريقة يحددها نظام الشركة .

- إذا تم إستهلاك السهم تنقطع كل علاقة للمساهم بالشركة .

- تتحول الأسهم التي تم إستهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع .

4- الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها (عادية / ممتازة) :

الأسهم العادية ← هي الأسهم التي تمنح لأصحابها الحقوق العادية التي يتمتع بها صاحب السهم أو الصك الذي تصدره الشركة ، تصدر الشركة هذه الأسهم متساوية القيمة الأسمية سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها بعد مزاولة أعمالها.

- الأسهم العادية غير قابلة للتجزئة ويتم تداولها بالطرق التجارية .

الأسهم الممتازة ← هي الأسهم التي تخول لأصحابها بعض المزايا الخاصة مثل : التصويت / الأولوية في الحصول على أرباح الشركة أو في نتائج التصفية .

- لا يجوز تعديل الحقوق أو الإمتيازات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة الأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال على الأقل .

- لا يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة إلا إذا كان منصوص عليها في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة لأن الأصل العام هو المساواة بين المساهمين .

- الأسهم الممتازة شأنها شأن الأسهم العادية تصدر متساوية القيمة الأسمية .

- الأسهم الممتازة قابلة للتداول بالطرق التجارية .

- الأسهم الممتازة تمنح مالكيها بعض المزايا التي ترد على سبيل الحصر في نظام الشركة الأساسي أو عقدها التأسيسي .

- حملة الأسهم الممتازة يحصلوا على نفس النسبة المقررة لهم من أرباح الشركة بالأولوية على المساهمين العاديين .

• حقوق المساهم وإلتزاماته ← إذا قام المساهم بالإكتتاب وشراء الإسهم فيكون للمساهم العديد من الحقوق والإلتزامات ، وجميع الشركاء المساهمين أو المؤسسين يتمتعون بحقوق متساوية ويتحملوا إلتزامات واحدة حيث إن الأسهم صادرة بقيمة متساوية في الحقوق والإلتزامات دون تمييز .

- لا يجوز صدور قرار من الجمعية العامة من شأنه المساس بهذه المساواة وإلا كان باطلاً ووتمثل الحقوق في :

1- الحق في التنازل عن السهم .

2- الحق في قبض الأرباح والفوائد .

3- الحق في إقتسام فائض التصفية عند حل الشركة .

4- الحق في حضور الجمعية العامة والتصويت على قراراتها .

5- الحق في الرقابة على إدارة الشركة والمساهمة في إدارة اعمال الشركة وغير ذلك من أعمال الجمعية العامة ومجلس الإدارة وفقاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي .

6- الحق في الحصول على كراس مطبوع يشتمل على الميزانية السنوية للسنة المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات.

** إلتزامات المساهم ← الإمتناع عن أي عمل من شأنه المساس بمصالح الشركة أو الإضرار بها / تنفيذ أي قرار تصدره الجمعية العامة .

- لا يجوز المساس بحقوق المساهمين والمساواة المقررة فيما بينهم ويعتبر باطل كل شرط يرد في عقد التأسيس خلافاً لذلك .

- لا يجوز فصل المساهم من الشركة أو بيع أسهمه إلا إذا لم يفِ بقيمة السهم .

- لا يجوز حرمانه من الأرباح وفائض التصفية (فنكون أمام شركة أسد) وهي باطلة قانونياً .

- لا يجوز حرمان المساهم من حضور الجمعية العامة أو التصويت فيها .

- في حالة عدم وفاء المساهم بقيمة أسهمه بالكامل (الأصل أن يوفي المساهم نقداً أو بوسيلة أخرى مقبولة قانونياً الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية على أن تسدد باقي القيمة خلال مدة لا تزيد على 5 سنوات من تاريخ تأسيس

الشركة) فيعتبر المساهم مدين للشركة بالباقي من قيمة السهم ويجب عليه الوفاء به عند حلول الميعاد المقرر للوفاء وللشركة مطالبته به فهو يعتبر جزء من رأسمال الشركة .

- الإجراءات الواجب إتباعها تجاه المساهم الذي لم يقم بدفع باقي قيمة الأسهم :

1- إذا لم يدفع المساهم باقي قيمة الأسهم في المواعيد المحددة تُستحق عليه فوائد عن التأخير في الوفاء دون حاجة إلى إعذاره .

2- لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم بعد إعذار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول فإذا لم يقم بالوفاء خلال 10 أيام من تاريخ وصول الإعذار جاز للشركة بيع الأسهم في سوق البحرين للأوراق المالية أو في مزاد علني .

3- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما قد يكون مستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم يكفِ الثمن للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطرق العادية ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ..

** الشهادة المؤقتة للأسهم ← بعد تأسيس الشركة نهائياً وبدء نشاطها، يسلم مجلس الإدارة الأول لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادة مؤقتة تمثل الأسهم التي يملكها المساهم وهي وسيلة لإثبات ملكية المساهم لعدد معين من الأسهم في الشركة وأنه سدد نسبة من قيمتها ، وتشتمل على البيانات التالية:

1- أسهم المساهم.

2- عدد الأسهم التي اكتتب فيها.

3- كيفية الوفاء بقيمة الأسهم.

4- المبلغ المدفوع من هذه القيمة.

5- تاريخ الدفع.

6- الرقم المسلسل للشهادة المؤقتة.

7- رأس مال الشركة.

8- المركز الرئيسي للشركة.

**الشهادة النهائية للأسهم ← هي عبارة عن شهادة نهائية للأسهم صادرة عن مجلس إدارة الشركة، يتم تسليمها للمساهمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير أو الوفاء بقيمته كاملة، وتحمل أرقاماً متسلسلة، ويتم التوقيع عليها من عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختام الشركة، وتشتمل على البيانات التالية:

1- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

2- مقدار رأس المال المصرح به والصادر والمدفوع منه.

3- عدد الأسهم الموزعة وخصائصها.

4- مركز الشركة الرئيسي.

5- مدة الشركة.

** القيود الواردة على تداول الأسهم ← حرية المساهم في تداول الأسهم ليست مطلقة دائماً بل يرد عليها قيود قانونية أو إتفاقية .

- القيود القانونية :

1- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوز عليها بأمر المحكمة لا يجوز للشركة أن تتصرف فيها ، فيجب على الشركة المساهمة التحقق قبل تسجيل التصرف في السهم.

2- إذا كانت الأسهم أو الشهادات المؤقتة مفقودة ولم يعط بدلاً منها فلا يجوز أن تجري عليها عمليات الإنتقال والتداول .

3- إذا كان التداول أو نقل الملكية مخالف لأحكام قانون الشركات التجارية أو القواعد الصادرة من وزير التجارة والصناعة أو النظام الأساسي للشركة .

مثال ← تداول الأسهم في السوق السوداء .

4- إذا لم يسدد باقي قيمة الأسهم للشركة أو إذا كان للشركة دين عليها .

5- لا يجوز لحملة الأسهم العينية التصرف في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً .

6- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية . (لضمان جدية المؤسسين في إنجاز مشروع الشركة .

• القيود الإتفاقية ← تستمد من نظام الشركة وغالباً ما يكون الهدف من ورائها تحقيق إعتبارات معينة (ضمان عدم إنتقال الأسهم إلى أشخاص يؤثرون على نشاط الشركة مثل الأجانب أو المنافسين) ومن أمثلة هذه القيود :

1- حق الأفضلية ← قد يتضمن عقد تأسيس الشركة نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها ، فيجب على المساهم الذي يرغب في بيع أسهمه إلى شخص أجنبي إخطار الشركة حتى يتسنى لأي مساهم إسترداد أو شراء هذه الأسهم خلال مدة معينة والحلول محل البائع نظير ثمن عادل ، فله أفضلية على الأجنبي في شراء تلك الأسهم .

2- موافقة مجلس الإدارة ← قد ينص في عقد الشركة على تطلب موافقة مجلس الإدارة على تنازل المساهم عن أسهمه بحيث يكون للمجلس حق الإعتراض على شخص المتنازل إليه بشرط إقتراح مشتري آخر بذات الشروط .

3- تحريم التصرف في الأسهم لأشخاص معينين ← قد يرد نص في نظام الشركة يُحرم التصرف في الأسهم لأشخاص معينين كالأجانب حفاظاً على الطابع الوطني للشركة أو لأشخاص منافسين للشركة .

** السندات ← هي صكوك متساوية القيمة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل قروضاً طويلة الأجل تتم عبر الإكتتاب العام. ويُعد حامل السند دائناً للشركة بقيمته، فيكون له حق إسترداد قيمته من تاريخ الإستحقاق المتفق عليه .

• خصائص السندات :

1- القيمة الأسمية للسندات متساوية ← تتساوى القيمة الإسمية للسندات من حيث القيمة فتتساوى حقوق حملة السندات من حيث الفوائد والضمانات وميعاد الوفاء .

- مالك السند يكون دائن للشركة بقيمة السندات التي يملكها ولا يعتبر مساهم أو مؤسس فيها وله فقط حق الحصول على فائدة ثابتة سنوية يتم تحديدها في نشرة إصدار السندات للإكتتاب العام .

2- تمثل السندات قرضاً جماعياً طويل الأجل ←لأن الشركة عندما تقترض عن طريق إصدار سندات تُطرح للإكتتاب العام لا تقترض من كل مكتتب على حدة فتتعدد القروض بتعدد المكتتبين وإنما تتعاقد مع مجموع المكتتبين على قرض جماعي إجمالي كوحدة واحدة يكون مقداره مجموع القيم الأسمية للسندات التي طرحت للإكتتاب .

3- السندات صكوك قابلة للتداول ← السندات مثل الأسهم هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتختلف طريقة تداولها بإختلاف الشكل الذي تتخذه، فالسندات الأسمية تتداول بالقيد في سجلات الشركة ، أما السندات لحاملها فتتداول عن طريق التسليم .

♦ أنواع سندات القروض التي تصدرها شركة المساهمة :

1- السندات العادية ← هي السندات التي تصدر بقيمة إسمية ثابتة تُدفع قيمتها كاملة من المكتتب وتخول لصاحبها فائدة محددة تُدفع في ميعاد معين ويستردها عند حلول الأجل المحدد للسداد أو عند تصفية الشركة .

2- السندات ذات علاوة الوفاء أو الإصدار أو المكافأة ← هي السندات التي تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ، لحاملها أن يقبض عند الإستحقاق قيمتها الإسمية و تُحسب الفوائد على أساس هذه القيمة .

3- السندات ذات النصيب ← هي سندات عادية تصدر بالقيمة الإسمية وتعطي فائدة أو عائد محدد وفي آجال معينة ثابتة ويضاف إلى هذه الفائدة نصيباً في الأرباح السنوية التي تحققها الشركة .

4- السندات المضمونة برهن أو كفالة ← هي سندات صادرة بالقيمة الإسمية وتعطي فائدة ثابتة ، الشركة تصدرها مضمونة بضمان شخصي أو عيني عند حلول الأجل أو الإستهلاك، فيتم هذا الرهن لصالح حاملي السندات أو أمين يمثلها قبل طرح السندات للإكتتاب، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات القانونية الخاصة بالرهن أو الضمان وتقوم بها الشركة أو الممثل القانوني للجهة مقدمة الضمان .

5- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ← هي سندات صادرة بالقيمة الإسمية للسهم وتعطي لصاحبها الحق في تحويلها إلى أسهم، في ميعاد الإستحقاق أو الإبقاء على السندات للحصول على دينه مضافاً إليه الفائدة المستحقة فيتغير مركزه من دائن للشركة إلى شريك فيها .

6- سندات يكون لحاملها أولوية الإكتتاب بسندات أخرى ← يجوز لشركة المساهمة إصدار سندات يكون لحاملها أولوية الإكتتاب في أية زيادة في رأس المال شأنهم في ذلك شأن المساهمين ، فيكون لصاحب هذه السندات الحق في الإكتتاب بالسندات الجديدة التي تصدرها الشركة بالأولوية على الغير فلا يجوز للغير الإكتتاب بالسندات الجديدة إلا بعد تنازل أصحاب السندات ذات الأولوية عن حق الإكتتاب (المدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ إعلام حاملي السندات بذلك) ، ويقتصر حق الأولوية على الإكتتاب في أسهم لا تزيد قيمتها الأسمية على قيمة السندات التي يملكها من يستعمل هذا الحق .

7- السندات القابلة للإسترداد ← هي سندات يمكن لشركة المساهمة إستهلاكها أو استردادها قبل موعد إستحقاقها، فبمقدور شركة المساهمة إسترداد هذا النوع من السندات بالشروط المحددة قبل موعد الإستحقاق، مع الوفاء بالفائدة المستحقة عنها.

• شروط إصدار السندات ← تطلب المشرع توافرها لحماية الإدخار العام .

1- صدور قرار من الجمعية العامة العادية ← لا يجوز إصدار سندات القروض إلا بقرار من الجمعية العامة بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة بعد أخذ موافقة مؤسسة نقد البحرين إذا كان سيتم إصدار سندات بالعملات الأجنبية ، أما إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم فلا يكفي قرار مجلس الإدارة بل يجب صدور قرار من الجمعية الغير عادية .

2- تحرير المساهمين لرأس المال المصدر بكامله ← لا يجوز للشركة إصدار السندات إلا إذا كانت الشركة قد استوفت من المساهمين رأس المال الصادر كاملاً وبعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل (لأنه من غير المقبول أن تلجأ الشركة للغير لتزويدها بما تحتاجه من أموال في حين أن هناك جزء من رأسمالها ما زال في ذمة المساهمين / إن الحاجة الحقيقية للإقتراض لا تتضح إلا بعد الوفاء برأس المال بكامله) .

وإستثناءً من هذا الشرط أجاز القانون إصدار سندات قبل الوفاء برأس المال الصادر بالكامل في حالتين :

أ- إذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

ب- إذا كانت السندات مضمونة من إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

3- عدم مجاوزة القيمة الكلية للسندات صافي أصول الشركات ← يجب ألا يتجاوز مجموع قيمة السندات التي تصدرها الشركة رأس المال الصادر والمدفوع بالكامل والإحتياطيات غير القابلة للتوزيع .

• إجراءات إصدار السندات :

- يُتبع في طرح السندات للإكتتاب العام ذات القواعد والأحكام المقررة للإكتتاب في الأسهم .

- لا يجوز الدعوة للإكتتاب العام في السندات إلا عن طريق بيان معتمد من الجهة الحكومية المختصة يتم نشره في إحدى الجرائد اليومية المحلية ويجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب البيانات الآتية :

- قرار الجمعية العامة بإصدار السندات .

- المبلغ الكلي للقرض .

- البيانات الجوهرية التي تتضمنها شهادات السندات .

- ملخص الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين السابقتين لإصدار السندات .

- قيمة السندات التي تكون الشركة قد أصدرتها قبل الإصدار الجديد ولم تسدد قيمتها بعد .

- الجهة التي يتم عن طريقها الاكتتاب في السندات .

- المبلغ الواجب دفعه عن قيمة السندات في حالة الوفاء بهذه القيمة على أقساط .

- المدة المحددة للإكتتاب .

- المدة التي يجوز فيها لمالكي السندات القابلة للتحويل إلي أسهم وإبداء رغبتهم في التحويل، على ألا تتجاوز هذه المدة الأجل المحدد لإستهلاك السندات .

- بيان مدى حق المساهمين في الإكتتاب بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

- بيان مدى حق الشركة في إستهلاك السند وشروط الإستهلاك .

- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

- يجب أن تُذكر هذه البيانات في جميع الإعلانات والنشرات المتعلقة بالقرض ويوقع بيان الإكتتاب رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويسألان بالتضامن عن عدم صحة محتويات البيان .

- يعتبر الإكتتاب تاماً إذا تمت تغطية 50% أو أكثر من السندات المطروحة للإكتتاب خلال المدة المحددة .

- يجوز للجمعية العامة الرجوع عن القرض ورد الأموال للمكتتبين أو الإكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من السندات و إلغاء الباقي .

- إذا تم الإكتتاب على الشركة أن تصدر شهادات السندات وأن تذكر فيها :

- إسم الشركة المصدرة ورقم قيدها في السجل التجاري وعنوانها ومركزها الرئيسي .

- رأسمال الشركة المصدرة .

- المبلغ الكلي للقرض .

- إسم مالك السند إذا كانت السندات إسمية .
- القيمة الأسمية للسند ورقمه .
- سعر الفائدة أو العائد و المواعيد المحددة لأدائه أو الحصة السنوية المقررة للسند.
- الضمانات الخاصة بالقرض إن وجدت .
- شروط ومواعيد إستهلاك السندات .
- إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم ، تُذكر المواعيد المقررة لإستعمال مالك السند حقه في التحويل والأسس والشروط التي يتم التحويل بمقتضاها.

• حكم مخالفة شروط وإجراءات إصدار السندات ← لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال الإكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات فوراً، فضلاً عن المطالبة بتعويض ما يكون قد لحقه من ضرر .

• حقوق حملة السندات :

1- الحق في الحصول على فائدة أو عائد محدد في آجال معينة متفق عليها وتعتبر هذه الفائدة جزء من الدين الذي يجب على الشركة الوفاء به لحملة السندات .

2- إسترداد القيمة الأسمية للسند عند حلول ميعاد إستحقاقه فتلتزم الشركة برد قيمة السند لمالكه عند حلول الأجل المتفق عليه ، ولا يجوز للشركة دفع قيمة السند قبل حلول الأجل المتفق عليه ، ولا يجوز للحامل مطالبتها بالدفع قبل حلول الأجل .

- في حالة رفض الشركة الدفع أو توقفها عن الدفع يجوز لحامل السند مقاضاتها للحصول على قيمة السند .
- لا يجوز للشركة تقديم موعد الوفاء بالسندات أو تأخيره مالم ينص على غير ذلك في قرار إصدار السندات ونشرة الإكتتاب .
- في حالة حل الشركة لسبب غير الإندماج يكون لحاملي السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل ميعاد إستحقاقها وإذا تم الوفاء تسقط الفوائد .

• إستهلاك السند ← يجوز للشركة أن تقبل سندات قروضها وفاءً للديون التي عليها ويكون للشركة الحق في إعادة بيع هذه السندات ما لم يكن ذلك محظوراً .

• الحق في تداول السندات الأسمية بالطرق التجارية .

• هيئة حملة السندات ← تتكون هيئة من حاملي السندات الخاصة بكل إصدار لحماية المصالح المشتركة لأعضائها .

• الممثل القانوني لهيئة حاملي السندات ← إما من بين أعضائها أو تختاره من الغير أو يتم إنتخابه في إجتماع الهيئة ويجب ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة وأن لا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات .

• إختصاصات ممثل الهيئة :

1- حضور الجمعيات العامة للشركة ، وعلى الشركة أن توجه له ذات الدعوة الموجهة للمساهمين .

2- الإشتراك في المداولات دون التصويت على القرارات .

3- إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق حملة السندات .

4- تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو القضاء .

5- رئاسة إجتماعات الهيئة .

6- القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية المصالح المشتركة لحملة السندات أعضاء الهيئة .

7- رفع الدعاوى التي توافق الهيئة على إقامتها بإسمها للمحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها .

8- إخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والإدارة المختصة بصورة موقعة من القرارات التي تصدرها الهيئة .

• طريقة توجيه دعوة هيئة حاملي السندات ← يجب على الشركة خلال شهر من تاريخ إنتهاء الإكتتاب في السندات أن تدعو هيئة حاملي السندات للموافقة على النظام الخاص بالهيئة و إنتخاب ممثلها وتكون الدعوة عن طريق النشر في جريدة يومية محلية .

- إذا لم تدعُ الشركة الهيئة للإجتماع خلال المدة المشار إليها كان لكل ذي شأن أن يطلب من وزارة التجارة والصناعة دعوة الهيئة للإجتماع خلال مدة لا تتجاوز 15 عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

• إجتماع هيئة حاملي السندات ← تعقد الهيئة إجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناءً على طلب ممثليها أو الشركة أو على طلب عدد من حاملي السندات الذين يملكون 10% من قيمتها

- تتم الدعوة عن طريق النشر في جريدة يومية محلية .

- لا تكون قرارات الهيئة صحيحة إلا إذا حضر الإجتماع عدد يمثل ثلثي السندات الصادرة ، فإذا لم يكتمل النصاب تدعى الهيئة لإجتماع ثانٍ يكون صحيحاً بمن يمثلون ثلث السندات .

- تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

• أوجه التشابه بين السهم والسند :

1- يُعتبران من المنقولات المعنوية .

2- يمثلان حقوقاً لحاملهما ويتداولان بالطرق التجارية .

3- يصدرا بإسم شخص معين .

4- يدرا على حاملهما دخلاً دورياً (ربح / فائدة) .

5- يجوز للشركة إسترداد السندات أو إستهلاكها ، ولها شراء أسهمها وفقاً لنسبة معينة .

• أوجه الإختلاف بين السهم والسند:

1- يمثل السهم حصة الشريك في رأس مال الشركة ، أما السند يمثل جزءاً من دين جماعي على الشركة .

2- حامل السهم يعتبر شريك في الشركة ، أما حامل السند يُعتبر دائن للشركة .

3- حامل السهم لكونه شريك فهو يشترك في إدارة الشركة ، بينما حامل السند ليس له حق التدخل في إدارة الشركة لأنه دائن لها .

4- لحامل السند الحق في قبض فائدة ثابتة عن دينه سواء حققت الشركة أرباح أم لم تحقق ، أما حامل السهم فيحصل على ربح يتوقف مقداره على نسبة الأرباح التي حققتها الشركة أو لا يحصل على شيء إن لم تحقق الشركة أرباحاً .

• ضياع أو تلف السند :

في حالة فقد السند الإسمي أو لحامله أو تلفه ، لمالكه أن يطلب سند جديد بدلاً من السند المفقود أو التالف ، وعليه نشر أرقام السندات المفقودة أو التالفة في جريدة يومية .

• حصص التأسيس ← هي عبارة عن صكوك قابلة للتداول ، ليس لها قيمة إسمية تخول لأصحابها حقوقاً تتمثل في الحصول على جزء من أرباح الشركة / هي أسهم تُعطى للمؤسسين من دون مقابل نظير الجهد الذي بذلوه في تأسيس الشركة .

• خصائص حصص التأسيس :

1- لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة (لأن أصحابها لم يحصلوا عليها نظير المساهمة في تكوين رأس مال الشركة بل مقابل لما قدموه من خدمات و مجهودات ساعدت على تأسيس الشركة) .

2- حصص التأسيس تصدر بدون قيمة إسمية .

3- لا تخول حصص التأسيس لأصحابها حقاً في إدارة الشركة .

4- يتوقف حق صاحب حصة التأسيس في الحصول على نصيب من الأرباح على وجود أرباح صافية حققتها الشركة فعلاً دون أي حق على موجودات الشركة .

5- حصص التأسيس تعتبر من الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية .

• الطبيعة القانونية لحصص التأسيس ← حامل حصة التأسيس لا يعتبر شريكاً ولا دائناً ، فهو في مركز خاص ، ولا تنشأ له أية حقوق في مواجهة الشركة إلا إذا حققت الشركة أرباح .

• إدارة الشركة والرقابة عليها ← للمساهمين جميعاً الحق في إدارة الشركة ، إلا أن هذا الأمر يصعب من الناحية العملية نظراً لكثرة عددهم، مما يتطلب أن يعهد بالإدارة الفعلية لبعضهم، وأن يتولى الأخرون الرقابة والإشراف ويتم ذلك من خلال مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين ومدققي الحسابات والتفتيش على الشركة.

• مجلس الإدارة ← هو السلطة التنفيذية المنوط بها تسيير أعمال الشركة .

• تكوين مجلس الإدارة ← يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد من المساهمين لا يقل عن خمسة أعضاء، ولا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاثة سنوات قابلة للتجديد . (مدة التجديد حد أقصى 6 شهور) .

- عدد الأعضاء عدد فردي حتى يسهل إتخاذ القرارات بالأغلبية .

- لا يوجد حد أقصى لعدد الأعضاء (الأمر متروك تحديده للنظام الأساسي للشركة).

- يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين بالتصويت السري ويتم إختيارهم بالأغلبية التراكمية .

- يجوز أن يشترط نظام الشركة إنتخاب عدد لا يتجاوز نصف أعضائه من بين مؤسسي الشركة ، لأنهم أقرب صلة بمشروع الشركة والأقدر على إدارتها .

- يجوز للجمعية العامة أن تعين عدداً من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين في الشركة .

- إذا تم تشكيل مجلس الإدارة على نحو صحيح ثم خلا منصب أحد الأعضاء لأي سبب كالوفاة أو العزل أو الإستقالة أو المرض أو حُكم بشهر إفلاسه يجب شغل المنصب بعضو جديد حتى يكتمل عدد الأعضاء (لا يجوز أن يقل النصاب عن 5 أعضاء) وإلا كان المجلس باطلاً.

- إذا تجاوزت المراكز الشاغرة أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة يُعتبر المجلس قد انحل و يُدعى إلى إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة .

• تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه ← ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة ما لم يحدد نظام الشركة مدة أخرى .

- يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة، مجتمعين أو منفردين، حسب قرار المجلس .

- رئيس مجلس الإدارة يتولى مهمة دعوة المجلس للإنعقاد ويرأس جلساته ويمثل الشركة قانوناً أمام القضاء .

• تعيين العضو المنتدب ← يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر من عضو منتدب، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

• شروط العضوية في مجلس الإدارة :

1- شرط التمتع بأهلية التصرف ← لا يجوز أن يقل عمره عن 21 سنة حتى تتوافر لديه الخبرة الكافية للمحافظة على مصالح المساهمين .

2- **شرط النزاهة**← ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف أو بالتقصير أو التدليس أو الأمانة .

3- شرط الصفة ← يُشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون من المساهمين (مالكاً بصفة شخصية لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الأسمية 10000 دينار بحريني على الأقل أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن 1% من رأسمالها أيهما أكثر مالم ينص النظام الأساسي للشركة على قدر أعلى

4- شرط تقديم الضمان ← نظراً لأن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون قبل الشركة والمساهمين والغير عن حسن إدارة الشركة، لذا كان من المنطقي إجبارهم على تقديم ضمان يمكن التنفيذ عليه عند الحاجة ، لضمان حسن إدارة أعمال الشركة، لذلك أوجب القانون أن يخصص عضو مجلس الإدارة المالك لعدد من الأسهم التي تعادل قيمتها الأسمية عشرة آلاف دينار بحريني على الأقل ، ويجب إيداعها لدى أحد البنوك خلال 30 يوم من تاريخ إنتخابه أو تعيينه .

- إذا لم تودع هذه الأسهم خلال 30 يوم زالت عن العضو صفة العضوية .

- يُمتنع على عضو مجلس الإدارة التصرف في أسهم ضمان العضوية بأي وجه من الوجوه طوال مدة عضويته .

5- شرط قبول التعيين ← يجب أن يقر الشخص الذي تم تعيينه أو انتخابه عضواً بمجلس الإدارة كتابةً بقبول الترشيح، كما يجب أن يتضمن الإقرار أو الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء الشركات والمنشآت التي يزاول فيها العمل والعلة من إشتراط هذا الشرط هو التحقق من ولائه للشركة ومن أسماء الشركات التي زاول فيها أي عمل .

- إذا أساء العضو إستعمال العضوية وقام بأعمال منافسة للشركة يكون من حق الجمعية العامة للشركة الإجتماع للنظر في إسقاط عضويته خلال 45 يوم من تاريخ إكتشاف مخالفة العضو وقيام مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها للشركة أو الشركاء أو للغير .

• موعد إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة ← يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من عضوين على الأقل، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً، إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة أكبر .

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في الحضور إلا إذا نص نظام الشركة على جواز ذلك وفي هذه الحالة يُشترط أن يكون من أعضاء المجلس أو ممثل للشخص المعنوي العام الذي يمثله العضو الأصيل .

- لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

- يُشترط لصحة الإجتماع ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس على أن يكون بينهم رئيس المجلس .

• نصاب إنعقاد مجلس الإدارة ← يجب لصحة إجتماع مجلس الإدارة أن يجتمع أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ما لم ينص نظام الشركة على مرات أكثر .

- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس وعلى العضو المعارض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

• سلطات مجلس الإدارة :

- يتولى مجلس الإدارة مباشرة السلطات والأعمال اللازمة لإدارة الشركة وفقاً لأغراضها، فيما عدا ما استثني بنص في القانون أو النظام الأساسي للشركة أو قرارات الجمعية العامة .

- لا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على إختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية .

مثال ← لا يكون لمجلس الإدارة إتخاذ قرار بزيادة رأس المال المرخص به / إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم / تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة / تعيين مدقق الحسابات .

- يُمتنع على مجلس الإدارة عقد قروض تزيد آجالها عن ثلاثة سنوات، أو بيع الشركة ومتجرها أو رهنهم أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم .

- لمجلس الإدارة كذلك سلطة توزيع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة .

♦ يكون للمجلس دون غيره ما يأتي :

1- أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

2- أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب .

- مجلس الإدارة هو المخول بإنتخاب رئيس المجلس .

- رئيس مجلس الإدارة يعتبر رئيس للشركة ويمثلها لدى الغير .

• واجبات أعضاء مجلس الإدارة :

1- يتولى مجلس إدارة الشركة إدارتها وعليه مزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة .

2- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً، من أي نوع كان، لأي من أعضاء مجلس إدارتها، أو تضمن قرضاً يعقده أحدهم مع الغير .

↑ ويُستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الإئتمان ، فيجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس الإدارة أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير بشرط أن لا

تمنح أي ميزة خاصة لأعضاء مجلس إدارتها وأن تعاملهم بنفس شروط معاملة باقي العملاء .

3- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وكل مدير من مديريها، وتكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المسائل المعروضة على المجلس بأن يبلغ المجلس بذلك، وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة ولا يجوز له الإشتراك في المداولة أو التصويت على القرارات الصادرة في هذه المسائل .

4- يُمتنع على أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد مديريها أن يقوم بمباشرة أعمال أو عقود تتم لحساب الشركة، ويكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب غيره دون ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة وإلا كان العمل أو العقد باطل .

5- لا يجوز لأي عضو في مجلس إدارة الشركة أو لمديرها أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة بغير ترخيص مسبق وخاص ومسبب من الجمعية العامة يجدد سنوياً ، وإلا كان للشركة مطالبته بالتعويض واعتبار ما تم من عمليات باشرها لحسابه الخاص، كأنها أجريت لحساب الشركة .

6- يجب على كل شركة أن تعد كل سنة قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إن وجد بأسماء رئيس هذا المجلس وأعضائه وصفتهم ومديري الشركة، وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل إلى وزارة التجارة، مرفقاً بها التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة وميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وتبلغ الشركة الوزارة بكل تغيير يطرأ على القائمة خلال السنة .

7- يجب على مجلس الإدارة أن يعد في نهاية كل سنة مالية في موعد أقصاه 3 شهور على الأكثر من تاريخ إنتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلا السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وأرباحها وخسائرها ويكون موقع من رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة :

♦ المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ← تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم ، فيُسأل رئيس مجلس الإدارة و أعضاء المجلس على وجه التضامن تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أخطائهم في الحالات الآتية :

1- إذا ارتكبوا عمل من أعمال الغش و إساءة إستعمال السلطة .

2- إذا خالفوا القانون أو نظام الشركة المتفق عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

3- إذا أساء أعضاء مجلس الإدارة نتيجة الخطأ في الإدارة أو الإهمال .

- التضامن في المسؤولية فيما بين رئيس مجلس الإدارة و أعضائه ← الأصل إن المسؤولية تكون شخصية فتلحق بذات العضو الذي ارتكب المخالفة ، ولكن إذا ثبت أن المخالفة كانت مشتركة فتكون المسؤولية تضامنية بين جميع أعضاء مجلس الإدارة في أداء التعويضات .

- لا يفلت من المسؤولية التضامنية إلا من اعترض على القرار الذي رتب هذه المسؤولية .

- لا يعتبر غياب العضو عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار الذي رتب المسؤولية سبب للإعفاء من المسؤولية إلا إذا اثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به وعدم إستطاعته الإعتراض عليه .

- لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية صدور قرار من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

- دعوى المسؤولية تسقط بمضي 5 سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة .

- الضرر قد يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير ، فترفع الدعوى على أساس التالي :

1- دعوى الشركة :

- الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي تقيمها الشركة ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن الضرر الذي لحقها قد يكون تعاقدياً ناشئاً عن إخلال المجلس بإلتزامه التعاقدي ، وقد يكون تقصيرياً ناشئاً عن إخلال المجلس بإلتزام قانوني .

- يكون الضرر عام يلحق مجموع المساهمين والشركة بوصفها شخص معنوي .

- صاحب الحق في رفع الدعوى هو الجمعية العامة فتصدر قرار برفع الدعوى يتولاها رئيس مجلس الإدارة بوصفه ممثل للشركة إلا إذا كان من الأعضاء الذين تخاصمهم الشركة فيجب على الجمعية العامة أن تعين عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة لإقامة الدعوى .

- إذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة فيجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء مجلس الإدارة في رفع الدعوى .

- تسقط الدعوى بمضي 5 سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته .

2- دعوى المساهم الفردية ← الضرر يصيب أحد المساهمين أو مجموعة معينة منهم دون أن يمتد إلى الشركة بوصفها شخص معنوي .

مثال ← إمتناع مجلس الإدارة عن صرف أرباح أحد المساهمين .

- الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية هو الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة أثناء إدارتهم للشركة .

- مسؤولية رئيس مجلس الإدارة تجاه المساهمين تكون مسؤولية تقصيرية .

- على المساهم المضرور إثبات الخطأ والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية بينهما ليستحق التعويض .

- لا يجوز تقييد حق المساهم المضرور في إقامة دعوى المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص في عقد الشركة شرط يقضي بذلك .

3- دعوى الغير :

- الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التي يقيمها الغير هو الخطأ الواقع من مجلس الإدارة أثناء إدارتهم للشركة (مسؤولية تقصيرية) .

♦ المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة ← إذا كانت الأفعال الصادرة منهم مكونة لجرائم يعاقب عليها القانون يُسألون جنائياً عن الإختلاس والنصب وخيانة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس .

• حقوق أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم ← يتم تحديد مكافآت رئيس و أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسي لعقد تأسيس الشركة .

- لا يجوز ان تزيد المكافآت على 10% من صافي الربح

- يجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافآت سنوية لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً بشرط أن يوافق وزير التجارة والصناعة على ذلك .

- إذا استولى احدهم على مكافآت أكثر مما هو منصوص عليه في القانون أو في عقد الشركة أو نظامها الأساسي فيعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار بحريني ولا تزيد على 10000 دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

• حل مجلس الإدارة ← أجاز المشرع البحريني حل مجلس إدارة شركة المساهمة فأجاز لوزير التجارة والصناعة حل مجلس إدارة شركة المساهمة في الأحوال التالية :

1- إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة .

2- إذا تعرضت الشركة لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها .

3- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة لأحكام القانون .

4- إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة إستقالتهم .

5- إذا فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني بحيث يتعذر إنعقاد المجلس (إذا قل عدد الأعضاء عن 5 من المساهمين) .

6- إذا لم تستطيع الجمعية العامة للشركة إنتخاب مجلس إدارة جديد .

(إذا تم حل المجلس يعين وزير التجارة والصناعة لجنة مؤقتة لإدارة الشركة لمدة 6 أشهر قابلة للتمديد لذات المدة ولمرة واحدة لحين إنتخاب الجمعية العامة لمجلس إدارة جديد) .

- يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار الحل الصادر من وزير التجارة والصناعة خلال 15 يوم من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية وتفصل المحكمة في هذه الدعوى بصفة مستعجلة .

** الجمعية العامة للمساهمين :

• دور الجمعية العامة ← الأصل الجمعية العامة هي صاحبة السيادة في شركة المساهمة باعتبارها تضم جميع المساهمين ، ولكن الواقع العملي على خلاف ذلك ، حيث يندر حضور المساهمين لإجتماعات الجمعية العمومية لمعرفة أحوال الشركة فهم يهمهم المضاربة على أسهمهم والحصول على الأرباح أكثر من نية المشاركة في إدارة الشركة .

- لذلك إنتقلت السيادة والسيطرة الفعلية على أمور الشركة إلى مجلس الإدارة .

• أنواع الجمعية العامة للمساهمين : الجمعية العامة الأولى للشركة (الجمعية التأسيسية) / الجمعية العامة العادية / الجمعية العامة غير العادية .

- الجمعية التأسيسية ← تضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة وتراقب عملية التأسيس والموافقة على تقويم الحصص العينية وعلى نظام التأسيس والمصادقة على إختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات وهي جمعية مؤقتة .

♦ الجمعية العامة العادية :

إنعقاد الجمعية العامة والدعوة للحضور ← الأصل أن الجمعية العامة العادية للمساهمين تجتمع بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ، مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويتم ذلك في الزمان والمكان اللذين عينهما نظام الشركة وهذا هو دور الانعقاد العادي للجمعية العامة ولكن قد تنعقد الجمعية العامة في دور إنعقاد غير عادي، وذلك بناء على دعوة من مجلس الإدارة، في الحالات الآتية :

1- إذا دعت الضرورة لذلك وبتوافر أسباب جدية .

2- إذا طلب عدد معين من المساهمين يمثل 10% من رأسمال الشركة ، بشرط أن يكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك الطلب .

- يجوز لمدققي الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للإنعقاد، في الأحوال التالية :

1- ليطلع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها و البيانات الضرورية والتحقق من موجودات و إلتزامات الشركة .

2- إن لم يمكن مجلس الإدارة مدققي الحسابات من الإطلاع على الدفاتر، والسجلات، والمستندات، أو من التحقق من موجودات وإلتزامات الشركة ، فيكون لهم دعوة الجمعية العامة لدور إنعقاد غير عادي .

- يجوز لوزارة التجارة والصناعة أن تدعو الجمعية العامة إلى دور إنعقاد غير عادي، وذلك في الأحوال التالية :

1- إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لإنعقادها دون أن تدعى إلى الانعقاد .

2- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده .

3- إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس المال على الأقل بشرط توافر أسباب جدية تبرر الطلب .

4- يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يقرر دعوة الجمعية إلى الإنعقاد إذا رأى أن هناك أسباب توجب ذلك الاجتماع غير العادي .

- يتم توجيه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة بالإعلان في جريدتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المحدد ب 15 يوم على الأقل .

• إختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها :

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية المصادق عليه .

2- سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية .

3- التصديق على حساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وبيان كيفية تخصيص الأرباح الصافية وتحديد نصيب السهم من الأرباح.

4- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

5- تعيين مدقق حسابات أو أكثر للسنة المالية التالية .

6- تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

7- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو رفض ذلك .

8- بحث الإقتراحات الخاصة بإصدار السندات والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات واتخاذ القرار في ذلك .

9- لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الإجتماع

• شروط صحة إجتماع الجمعية العادية :

1- أن يحضره المساهمين اللذين لهم حق التصويت ويمثلون أكثر من نصف رأس المال .

2- في حالة عدم توافر النصاب القانوني وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول .

3- يُشترط لصحة الإجتماع الثاني أن يحضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من 30% من رأس المال على الأقل

4- في حالة عدم توافر النصاب للمرة الثانية يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

5- حضور مندوب من وزارة التجارة والصناعة، ولا يكون له صوت معدود في المداولات، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة .

6- يجوز لكل مساهم، أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك .

7- حضور مراقب حسابات الشركة، وله الإدلاء برأيه في الإجتماع السنوي، في كل ما يتعلق بعمله، أما الإجتماعات الخاصة فلا يتعين حضوره فيها .

• التصويت على القرارات ← يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة، ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل .

- لا يُشترط أن يقوم المساهم بنفسه بالتصويت في الجمعية العمومية فيجوز له أن ينيب غيره بموجب توكيل كتابي .

- إذا كان المساهم قاصر فلوليه أو الوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت حيث إن تصويت القاصر باطل.

- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بشأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم أو إخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

• محضر مناقشات الجمعية العادية ← يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الإجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

• إعداد سجل المساهمين ← قبل إنعقاد الجمعية العامة يسجل المساهمون أسمائهم في سجل خاص و يتضمن هذا السجل البيانات الآتية :

1- اسم كل مساهم حضر الجمعية بنفسه وجنسيته وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها .

2- اسم كل مساهم مثل بالجمعية بواسطة وكيل أو نائب وجنسيته وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها .

3- اسم كل وكيل أو نائب حضر الإجتماع عن غيره وجنسيته وموطنه وعدد الأسهم التي يمثلها .

** الجمعية العامة غير العادية :

• الطابع الإستثنائي للجمعية غير العادية ← يُناط بها استثناءً إختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهو من الاختصاصات الأصيلة للمتعاقدين التي لا تتم إلا بموافقتهم جميعاً ولكن الضرورات العملية أعطت للجمعية العامة غير العادية حق تعديل النظام العام للشركة بأغلبية خاصة .

• تكوين الجمعية العامة غير العادية ← ينطبق على الجمعية العامة غير العادية جميع الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع ملاحظة إنه يحق لكل مساهم حضور الجمعية ويقع باطل كل نص في عقد الشركة أو نظامها الأساسي ينص على غير ذلك .

•دعوة الجمعية غير العادية للإنعقاد ← تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية أي بصفة غير دورية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة .

• نصاب صحة الإنعقاد و التصويت على القرارات ← لا يكون إنعقاد الجمعية غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال 15يوماً التالية للإجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من ثلث رأس المال، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد خلال 15يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً إذا حضره ربع المساهمين .

- يصدر قرار الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع .

- إذا تعلق القرار بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو حلها فيشترط أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الحاضرين .

- لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة عليها .

• إختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة .

2- زيادة رأس المال أو تخفيضه .

3- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

4- حل الشركة أو تحولها أو إدماجها في شركة أخرى .

5- لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج البحرين أو زيادة أعباء المساهمين، ويقع باطلاً كل نص على خلاف ذلك .

- يجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار يقع ضمن إختصاص الجمعية العامة العادية بتوافر شرطين معاً : توافر النصاب و الأغلبية المطلوبة للجمعية العامة العادية و تضمين جدول الأعمال الأمور موضوع القرار .

** الشركة ذات المسؤولية المحدودة ← هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، وإذا قل عدد الشركاء عن اثنين تحولت الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد، ما لم تبادر الشركة إلى إستكمال هذا النصاب خلال 30 يوماً من تاريخ تجمع حصص الشركة في يد شريك واحد .

- لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام .

- لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول .

- لا تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدوة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو إستثمار الأموال لحساب الغير .

• خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

1- مسؤولية الشريك المحدودة ← تتحدد مسئولية كل شريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن ديون الشركة فلا يكون الشريك مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال أي أن الضمان العام لدائني الشركة يقتصر فقط على أموال الشركة ولا يمتد ليشمل أموال الشركاء الخاصة .

- لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر ، وتقتصر هذه الصفة على الشركة وحدها كونها شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء فيها .

- لا يترتب على إفلاس الشركة إشهار إفلاس الشركاء .

- لا يُشترط في الشريك أن يكون كامل الأهلية بل يجوز لناقص الأهلية أن يكون شريك في هذه الشركة .

2- تعدد الشركاء ← أوجب المشرع البحريني أن تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً .

- إذا قل عدد الشركاء فيها عن 2 تتحول الشركة بحكم القانون إلى شركة الشخص الواحد مالم تبادر الشركة إلى استكمال النصاب خلال 30 يوم من تاريخ تجمع الحصص في يد شريك واحد .

- أجاز قانون الشركات التجارية البحريني تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد بموافقة وزير التجارة والصناعة .

3- الطابع المختلط للشركة ← تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فهي شركة مختلطة تجمع بين خصائص كلاً منهما، على النحو التالي :

♦ التشابه مع شركات الأشخاص فيما يلي :

أ- أنها تتكون من عدد محدود من الشركاء، يعرف بعضهم بعضاً، ويكونون الشركة بناءً على الثقة المتبادلة فيما بينهم .

ب- أن يكون رأسمالها مقسماً إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يُقسم إلى أسهم قابلة للتداول والحصص لا تنتقل بحرية إلى الغير .

ج- لا يجوز طرح حصص رأس المال للإكتتاب العام، و لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار أسهم أو سندات قروض قابلة للتداول .

د- الحد الأعلى لعدد الشركاء خمسين شريكاً وهو الأمر الذي يتفق مع الطابع الشخصي حيث يعرف الشركاء بعضهم البعض علاوةً على الثقة المتبادلة فيما بين الشركاء .

هـ - استخدام المشرع عند تنظيمه لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لبعض المصطلحات شائعة الإستخدام في شركات الأشخاص كمصطلحي المديروالحصص.

♦ تتشابه مع شركات الأموال فيما يلي :

أ - مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية محدودة بقدر حصصهم التي قدموها في رأس مال الشركة .

ب- لا يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري، بل اسماً تجارياً مستمداً من غاياتها، ويجوز أن يتضمن اسمها اسم شريك أو أكثر، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) كما هو الحال في شركة المساهمة .

ج- وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه، لا يؤدي الى انقضاء الشركة حيث تنتقل الحصص إلى الورثة كما هو الحال في شركة المساهمة ، فلا تتأثر الشركة بما يطرأ على شخصية الشريك من عوارض .

د- تُطبق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص في القانون .

هـ - إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء ولا يؤثر على مركزهم المالي أو يمتد إلى أموالهم الخاصة ، بل يفقدون حصصهم التي ساهموا بها في رأسمال الشركة .

و- استخدام المشرع لبعض المصطلحات الدارجة في شركات الأموال كـ (الجمعية العامة) و (الإكتتاب) و (الإحتياطي) .

• موقف المشرع البحريني من تنظيمه الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

- صنفها في عِداد شركات الأموال، وهناك عدة مظاهر تدل على هذا التصنيف يمكن إجمالها في ما يلي :

أ- أخضع المشرع البحريني تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لإجراءات التأسيس الصارمة الخاصة بشركة المساهمة و وضع تنظيم دقيق لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية الوفاء به وعلق إكتساب الشركة للشخصية المعنوية على القيد في السجل التجاري .

ب- ألزم المشرع البحريني المؤسسين بإيداع كامل قيمة الحصص في حساب يُفتح بإسم الشركة تحت التأسيس بأحد البنوك المرخص لها .

ج- أجاز المشرع البحريني عزل المدير أو المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأغلبية خاصة وعدم تأثير العزل على وجود الشركة .

د- تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة على الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويتطلب لصدور قراراتها أغلبية خاصة بدلاً من الإجماع .

هـ - تطبيق نفس الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

و- حماية الغير المتعامل مع الشركة بعدم الإحتجاج عليه بالقيود التي ترد على سلطة المدير .

4- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ← يجب ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن عشرين ألف دينار بحريني ولم يضع المشرع حد أقصى له .

- يُقسم رأس مال الشركة الى حصص متساوية القيمة لا تقل كل منها عن 50 دينار بحريني .

- الحصص غير قابلة للتجزئة وإنما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

- اشترط المشرع البحريني لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتم توزيع جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفع قيمتها كاملة وتسليم الحصص العينية إلى الشركة .

- اشترط المشرع البحريني أن يُكتب عقد تأسيس الشركة في محرر ولا يُشترط أن يكون محرراً رسمياً .

5- موضوع الاستغلال الذي تقوم به الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

- لا يجيز المشرع البحريني أن تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام لأن رأسمالها محدود ومسؤولية الشركاء فيها أيضاً محدودة .

6- اسم الشركة ذات المسئولية المحدودة ← تتخذ اسماً خاصاً، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من أغراضها، ويجوز أن يتضمن اسمها اسم شريك أو أكثر، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) .

7- حظر الإكتتاب العام وإصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول :

- لا يجيز قانون الشركات التجارية البحريني تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

8- تقييد التنازل عن حصص الشركاء ← نظم المشرع البحريني أحكام التنازل عن الحصة وحق الشركاء في استردادها فأجاز بيع الحصص والتنازل عنها، إلا أنه اشترط لصحة هذا التنازل أن تتوافر عدة شروط وهي :

أ - أن يتم بيع الحصص بمقتضى محرر مصدق على التوقيعات الواردة فيه مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك .

ب- يجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ باقي الشركاء بالعرض الذي حصل عليه وشروطه وإلا اعتبر التصرف غير نافذ .

ج - يجب قيد التنازل في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

** الإفلاس في القانون التجاري :

التعريف العامّ للإفلاس ←هو التحوّل من اليُسر إلى العُسر، بمعنى عدم القدرة على تسديد الالتزامات المالية المترتبة على شخصٍ ما، فيطلق عليه مسمّى المُفلس.

أما تعريفُ الإفلاسِ في القانون التجاريّ ← هو عدم قدرةِ التّاجر على دفعِ المبالغ الماليّة المترتّبة عليه، والتي تعرف باسم الديون، وهكذا يرغم على إعلان إفلاسه، من أجل تصفية أصوله، وممتلكاته وتوزيع قيمتها على الدائنين توزيعاً عادلاً بالإعتماد على الأحكام، والتشريعات القانونيّة المتعارَف عليها في القانون التجاريّ .

** شروط الإفلاس : من المهمّ أن يتوافرَ شرطٌ، أو مجموعةٌ من شروط الإفلاس حتى يوصف تاجرٌ أو منشأةٌ ما بصفةالإفلاس، ومنها :

1- التوقّف عن دفع المال، هو الشرط الرئيسيّ والمباشر في إعلان الإفلاس التجاريّ، فعندما يتوقّفُ التاجر عن دفع المال إلى الدائنين لفترة زمنيّة طويلة، تتجاوز المدة المتّفقَ عليها من أجل سداد الدفعات الماليّة، يصنّف عندَها التّاجر بأنه مفلس قانونيّاً، ويتمّ اتخاذ الإجراءات القانونيّة بحقّه خلال فترة إشعاره بالدفعات المترتّبة عليه .

2- وفاة التّاجر، في حال توفّي التاجر أثناءَ عمله، أو خلال فترة إعلانه للإفلاس، وعدم توافر أي مصادر ماليّة دائمة تساهمُ في سداد المبالغ المترتبة عليه بعد وفاته، يتمّ حصر ممتلكاته، وأصوله وبيعها لتوفير قيمة المبالغ المدينة المترتبة عليه .

3- تصفية حصة التاجر، عندما يقومُ التاجر بتصفية حصّته في الشركة، أو السوق التجاريّ؛ بسبب تعسره عن سداد الإلتزامات الماليّة المترتبة عليه، تُحوَّل قيمة

حصة التاجر إلى الأطراف الدائنين بناءً على اتفاقٍ مباشر مع التاجر، أو من خلال الاستعانة بتطبيق الأحكام القانونيّة .

**أنواع الإفلاس ← يُقسم الإفلاس في القانون التجاريّ إلى الأنواع التالية :
الإفلاس البسيط ← هو من حالات الإفلاس التجاريّ الذي يرتبط بالحالة الاقتصاديّة للتاجر؛ بسبب مجموعةٍ من العوامل التي تؤثر عليه تأثيراً سلبياً، وخصوصاً التي تتعلق بالوضع الاقتصاديّ في السوق الذي يوجد فيه، ومن الأمثلة على هذه العوامل: الكساد الاقتصاديّ، والذي يؤدي إلى تراكم السلع، وعدم قدرة التاجر على بيعها، فينتج عن ذلك قلةٌ في نسبة أرباحه، وعدم قدرته على الوفاء بديونه للدائنين، فيرغم على إعلان إفلاسه، وتصفية حساباته، وممتلكاته من أجل سداد الديون المترتّبة عليه .

الإفلاس التقصيري ←هو الإفلاسُ الذي ينتجُ عن مجموعةٍ من الأخطاء التي يرتكبها التاجر، مثل: الزيادة في معدلات الإنفاق الشخصيّ، والعائليّ على حساب الإلتزامات الأخرى، أو أن يستخدم المبالغ المالية المدينة التي بحوزتهِ في بورصة الأسهم، أو شراء السّندات، بالتالي تقصيره بردّ هذه المبالغ الماليّة إلى أصحابها؛ بسبب خسارته في البورصة، أو السّندات، ويصنّف هذا التصرف قانونيّاً بأنه جُنحة قانونية يعاقب عليها القانون .

الإفلاس الإحتيالي ←هو من أخطر أنواع الإفلاس، والذي يعتمد عليه بعض التُجار، فيقوم التاجر بإخفاء أمواله، أو الهرب بها خارج الدولة التي توجد استثماراته فيها، وعادةً تكون هذه الأموال إلتزامات، وديوناً مترتّبةً عليه لمجموعة من الأفراد والمنشآت، وفي هذه الحال تعمل الجهاتُ القانونيّة، والقضائيّة في البحث عن أي ممتلكات، أو أصول خاصة في التاجر من أجل بيعها، وردّ الحقوق لأصحابها، وفي حال عدم وجود أي منها تتم ملاحقة التاجر قضائيّاً، واعتباره مفلساً احتياليّاً، ويُحاكم محاكمةً جنائيّة .

** المصطلحات :

The company's financial year	السنة المالية للشركة .
The company's liquidation	تصفية الشركة .
Winding up	إنقضاء
Bahraini Nationality	بحريني الجنسية
Operation council (GCC) countries	دول مجلس التعاون الخليجي
Official Gazette	الجريدة الرسمية
Subscription	اكتتاب
The promoters	المؤسسين
The underwriters	المكتتبين
Close of subscription	غلق الإكتتاب
Invalidation	بطلان
Finally incorporated	انتهاء التأسيس
The installments paid	الأقساط المدفوعة
The subscription document	وثيقة الإكتتاب
The subscription document	سندات

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ...

9/ مايو / 2018